

الدر المختار

إلا على المذاكير والعين .

بزازية (أو حبس) أو قيد مديدين بخلاف حبس يوم أو قيده أو ضرب غير شديد إلا لذي جاه .
درر (حتى باع أو اشترى أو أقر أو أجر فسخ) ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما
ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء أنه يسترد وإن تداولته
الأيدي (أو أمضى) لأن الإكراه الملجء وغير الملجء يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه
العقود وكذا لصحة الإقرار فلذا صار له حق الفسخ والإمضاء ثم إن تلك العقود نافذة عندنا (و)
حينئذ (يملكه المشتري إن قبض فيصح إعتاقه)